



التاريخ : 24 مارس 2022  
المرجع: أصول/ ١٨٦ / 2022

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت  
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : إفصاح عن المعلومات الجوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والى متطلبات الفصل الرابع من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، مرفق طيبة نموذج إفصاح عن المعلومات الجوهرية.

وتقبلوا خالص التقدير ،،،

سليمان أحمد حمد العميري  
نائب رئيس مجلس الإدارة  
والرئيس التنفيذي



**نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية**

| التاريخ   | الشركة المدرجة                                 |
|---|--|
| 2022/03/24  | شركة أصول للاستثمار                            |
| نحيطكم علمًا بأن إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة أصول للاستثمار سينعقد يوم الثلاثاء الموافق 2022/04/12 في تمام الساعة 11:00 صباحاً في مقر الشركة، الكائن بالشرق، شارع الشهداء، برج الراية 1، الطابق الخامس والعشرين، وذلك للنظر في جدول الأعمال المرفقين.  | المعلومة الجوهرية                              |
| هذا وفي حال عدم توافر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة أيّاً من الإجتماعين سوف يعقد اجتماع ثان لذات الجمعية المؤجلة في ذات المكان ولذات جدول الأعمال وذلك في تمام الساعة 11:00 صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 2022/04/20 وتعتبر هذه الدعوة سارية على الإجتماع الثاني الذي سيكون صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وذلك للجمعية العامة العادية، أما الجمعية العامة غير العادية فيكون إجتماعها صحيحاً اذا حضر من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر وذلك طبقاً للقانون. | آخر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة |
| لا يوجد.  |  |

سليمان أحمد حمد العميري  
نائب رئيس مجلس الإدارة  
والرئيس التنفيذي





## جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة أصول للاستثمار (ش.م.ك) عامة للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في 31/12/2021 والمصادقة عليه.
- 2- مناقشة تقرير مراقب حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 والمصادقة عليه.
- 3- سماع تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في 31/12/2021 والمصادقة عليه.
- 4- مناقشة تقرير التدقيق الشرعي الخارجي عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 والمصادقة عليه.
- 5- تلاوة تقرير الحكومة والمتضمن جدولًا بإجمالي المكافآت المنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتقرير لجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 والمصادقة عليهم.
- 6- مناقشة البيانات المالية المجمعة للشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 والمصادقة عليها.
- 7- إستعراض تقرير أية مخالفات رصدها الجهات الرقابية وأية عقوبات صدرت نتيجة لتلك المخالفات نتج عنها جزاءات مالية وغير مالية تم توقيعها على الشركة من الجهات الرقابية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021.
- 8- سماع تقرير التعاملات مع أطراف ذات الصلة عن التعاملات التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 والمصادقة عليه، وتقويض مجلس الإدارة بالتعامل مع أطراف ذات الصلة خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2022.
- 9- مناقشة توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بنسبة 9% من القيمة الإسمية للسهم بواقع (9) فلس عن كل سهم بمبلغ إجمالي وقدره 1,339,901.262 دينار كويتي (فقط مليون وثمانمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة واحد دينار كويتي ومائتان وإثنان وستون فلساً) وذلك للسادة المساهمين المقيدين في سجلات الشركة في نهاية يوم الإستحقاق المحدد بتاريخ 27/04/2022، على أن يبدأ توزيع الأرباح النقدية للمساهمين المقيدين بتاريخ 10/05/2022، ويُؤَوض مجلس الإدارة بتعديل هذا الجدول الزمني في حال تعذر الإعلان عن تأكيده قبل 8 أيام عمل على الأقل من تاريخ الإستحقاق.
- 10- مناقشة صرف مبلغ 26,000 دينار كويتي مكافأة للسادة/ أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية كما في 31/12/2021.

- 11- الموافقة على إستقطاع نسبة 10% من صافي الأرباح عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 إلى حساب الاحتياطي القانوني بمبلغ وقدره -2,082 دينار كويتي.
- 12- الموافقة على عدم إستقطاع أي نسبة من صافي الأرباح عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 إلى حساب الاحتياطي الإختياري.
- 13- الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بالقيام ببرام جميع الاتفاقيات اللازمة مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وذلك لتمويل عمليات الشركة، وتفويض مجلس الإدارة بالتعامل مع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وفقاً لأغراض الشركة.
- 14- تفويض مجلس الإدارة بالتعامل في أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لمواد القانون (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- 15- مناقشة إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم المالية والقانونية والإدارية خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2021.
- 16- تعيين أو إعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي للشركة من ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مراقبى الحسابات لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقبى حسابات الشركة للسنة المالية التي ستنتهي في 31/12/2022 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.
- 17- تعيين أو إعادة تعيين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للسنة المالية التي ستنتهي في 31/12/2022 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
- 18- تعيين أو إعادة تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للسنة المالية التي ستنتهي في 31/12/2022 مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

وائل الله ولی التوفیق ،،

عبدالله مساعد الدخيل  
رئيس مجلس الإدارة



## جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

### لشركة أصول للاستثمار (ش.م.ك) عامة

**البند الأول : التوصية بالموافقة على إلغاء نشاط منح التمويل.**

**البند الثاني : التوصية بالموافقة على تخفيض 15% من رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل.**

تخفيض رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ 14,887,791.800 د.ك (أربعة عشر مليون وثمانمائة وسبعين ألفاً وسبعمائة واحد وتسعين دينار كويتي وثمانمائة فلس) إلى مبلغ 12,654,623.000 د.ك (اثني عشر مليون وستمائة وأربعة وخمسون ألفاً وستمائة وثلاثة وعشرون دينار كويتي) وذلك بإلغاء وشطب عدد 22,331,688 سهم ورد القيمة الإسمية لهذه الأسهم بواقع 100 فلس لكل سهم وباجمالي مبلغ 2,233,168.800 د.ك ( مليون ومائتين وثلاثة وثلاثون ألفاً ومانة وثمانية وستون دينار كويتي وثمانمائة فلس).

**البند الثالث : التوصية بالموافقة على تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي للشركة.**

| النص المقترن   | النص الحالي  |
|--|--|
| <p>الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة:</p> <p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة يتعين أن تتم ممارستها وفقاً ل تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض التالية على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال ربوية أو منافية لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية.</p> <p>القيام بكافة عمليات الاستثمار في جميع القطاعات وبكل الوسائل القانونية والشرعية التي تراها مناسبة لتحقيق أغراضها داخل الكويت وخارجها لحسابها ولحساب الغير، ولها على وجه الخصوص مباشرة الأعمال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1- الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء الأوراق المالية في مختلف القطاعات.</li> <li>2- مدير محفظة الاستثمار.</li> <li>3- شراء وبيع الأراضي والعقارات ومتلكتها وتطويرها واستغلالها واستثمارها وتاجيرها للغير سواء داخل دولة الكويت أو خارجها وإدارة أملاك الغير العقارية.</li> <li>4- العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية المحلية والدولية لحساب الشركة.</li> <li>5- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة لحساب الشركة فقط.</li> </ul> | <p>الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة:</p> <p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة يتتعين أن تتم ممارستها وفقاً ل تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض التالية على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال ربوية أو منافية لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية.</p> <p>القيام بكافة عمليات الاستثمار في جميع القطاعات وبكل الوسائل القانونية والشرعية التي تراها مناسبة لتحقيق أغراضها داخل الكويت وخارجها لحسابها ولحساب الغير، ولها على وجه الخصوص مباشرة الأعمال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1- الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء الأوراق المالية في مختلف القطاعات.</li> <li>2- مدير محفظة الاستثمار.</li> <li>3- الوساطة في عمليات التمويل.</li> <li>4- التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية والمحالية.</li> <li>5- تقييم التمويل للغير مع مراعاة أصول السلامة المالية في منح التمويل والمحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي وبما يتفق وأحكام الشريعة الشرعية الإسلامية.</li> <li>6- شراء الأراضي والعقارات وتطويرها بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو تاجيرها خالية أو مع اضافة المنشآت والأبنية والمعدات.</li> </ul> |



|   |   |
|---|---|
| <p>6- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية الصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها وتغييرها للجهات الأخرى.</p> <p>ويجوز للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وخارجها بصفة أصلية أو بالوكالة وأن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو الخارج ولها أن تتشتت أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات وأن تلحقها بها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال غير مشوهة بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.</p> | <p>7- العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية المحلية والدولية.</p> <p>8- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة لحساب الشركة فقط.</p> <p>9- تعبئة الموارد للتمويل بالاجارة وأن ترتب عمليات التمويل الجماعي للاجارة وخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا يجوز لها قبول الودائع.</p> <p>10- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية الصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها وتغييرها للجهات الأخرى.</p> <p>ويجوز للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وخارجها بصفة أصلية أو بالوكالة وأن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو الخارج ولها أن تتشتت أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات وأن تلحقها بها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال غير مشوهة بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.</p> |
|---|---|

**البند الرابع : التوصية بالموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي للشركة.**

| النص المقترح   | النص الحالي   |
|--|---|
| <p>حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 12,654,623.000 د.ك (اثني عشر مليون وثمانمائة وأربعة وخمسون ألفاً وستمائة وثلاثة وعشرون دينار كويتي) موزعة على 126,546,230 سهم قيمة كل سهم (100) فلس وجميع الأسهم نقدية.</p> | <p>حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 14,887,791.800 د.ك (أربعة عشر مليون وثمانمائة وسبعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وواحد وتسعون دينار كويتي وثمانمائة فلس) موزعة على 148,877,918 سهم قيمة كل سهم (100) فلس وجميع الأسهم نقدية.</p> |


**البند الخامس : التوصية بالموافقة على تعديل المادة (14) من النظام الأساسي للشركة.**

| النص المقترح  | النص الحالي  |
|---|--|
| <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من (5) خمسة أعضاء، تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة والتي يجوز لها انتداب ممثلين عنها بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 باصدار قانون الشركات عدداً يتناسب مع ما تملكه من أسهم في رأس مال الشركة، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقون بالتصويت السري.</p> <p>على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن يكون 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة، يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على أن لا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف عدد أعضاء المجلس وبكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانتيها ومساهميها.</p> | <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من (5) خمسة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين وأن يضم عضو مستقل أو أكثر على أن لا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس.</p> |

البند السادس : التوصية بالموافقة على تعديل المادة (17) من النظام الأساسي للشركة.

| النص المقترن  | النص الحالي   |
|---|---|
| <p>لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجرًا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشتراك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركاتهم ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهمهم أثناء عضويتهم بالمجلس، وذلك دون الإخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتعديلاتها اللاحقة أو النظام الأساسي للشركة.</p> | <p>لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجرًا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشتراك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركاتهم ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أو تنازل عن أسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.</p> |
| <p>ولا يجوز للشخص ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها الكويت ويتربى على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحاثة التعيين فيها وما يتربى على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.</p>   |   |

والله ولي التوفيق ،،،



عبد الله مساعد الدخيل

رئيس مجلس الإدارة



## الاحاطة بالمخاطر

السادة / شركه اصول للاستثمار ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية عادية المقدم ، نفيدكم علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد  
في / 2022/04/12

و تفضلوا بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لا يحتاج الى ختم او توقيع

## الاحاطة بالاخطر

السادة / شركه اصول للاستثمار ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيدكم علما بأنه قد تمت الاحاطة  
بالموعد في 2022/04/12 /

و تفضلوا بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لا يحتاج الى ختم أو توقيع